

# تداول الكتب في العالم الإسلامي

## دراسة في : الإعارة الشخصية لدى علماء المسلمين

د . ياسر رجب على سليمان  
المدرس بقسم المكتبات والمعلومات  
كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي

### ملخص

يتناول البحث موضوع تداول الكتب في العالم الإسلامي من خلال دراسة في الإعارة الشخصية لدى علماء المسلمين ، ويبدأ البحث ببيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإعارة الشخصية والتي تختلف بطبيعة الحال عن الإعارة كخدمة من خدمات المكتبات ، كما تطرق البحث لتحديد مدى الاهتمام بالإعارة الشخصية لدى علماء المسلمين ، إلى جانب معرفة أغراض ودواعي طلب الإعارة الشخصية للكتب ، ولما كان لعلماء المسلمين اتجاهات متفاوتة في الإعارة الشخصية للكتب ؛ ما بين السماح بإعارة كتبهم والتشجيع علي الإعارة الشخصية عموماً ، وبين من امتنعوا عن إعارة كتبهم ومؤلفاتهم ، فساقوا المبررات التي تدعم وجهة نظرهم ، وبين من اتخذوا موقفاً وسطاً بين كلا الاتجاهين وذلك بإعارة كتبهم بشرط تقديم رهن يضمن لهم رد كتبهم المعارة لدى الآخرين ، كما أياً البحث عن ما إذا كان هناك عدد محدد من الكتب التي يمكن إعارتها لمن طلب الإعارة ، فضلاً عن توضيح مدى اهتمام المستعيرين بإرجاع أو رد الكتب المعارة لديهم ، وانصرف البحث إلى بيان مدى إساءة استعمال الكتب المعارة ، فلما ثبت ذلك من جانب بعض المستعيرين امتنع فريق من علماء المسلمين عن إعارة كتبهم لكل من جاء طالباً إياها ، فضلاً عن أن ذلك الوضع حدا بالبعض إلى وضع ضوابط وشروط للإعارة الشخصية لضمان حقوقهم والحفاظ على كتبهم المعارة لدى الآخرين ، وقد ختم البحث بجمع وبيان وتوضيح تلك الضوابط والشروط التي تشتت بين ثنايا المصادر والمراجع المختلفة .

### تهديد :

تعد الإعارة الشخصية للكتب والمؤلفات أحد مصادر تحصيل العلوم والفنون بين طلاب العلم وعلماء المسلمين ، فهي تُيسر سبل الإطلاع على المؤلفات والكتب التي تحول الظروف دون الوصول إليها أو الحصول عليها بأي طريقة أخرى كالشراء ، وقد حظيت إعارة الكتب وتداولها بين علماء المسلمين وطلاب العلم باهتمام وافر بينهم ، وحض بعضهم على ذلك ، وكانت ثمة دوافع ومبررات عديدة للإعارة ، كما سلكوا طرقاً واتجاهات في إعارة الكتب ، فكان لكل جماعة منهم طريقة واتجاه ، كما كانت هناك ضوابط وآداب عامة حث العلماء على إتباعها في طلب الإعارة ورد الكتب المعارة لأصحابها ، وعلى أية حال تبقى الإعارة الشخصية ملمحاً من ملامح الاتصال العلمي بين علماء المسلمين وطلاب العلم والدارسين .

### أولاً : إشكالية الدراسة :

لم يكن الحصول على الكتب عند المسلمين واقتنائها أمر سهل نظراً لطبيعة الظروف السائدة آنذاك ، وعليه كان الجود بإعارتها أمر تحكمه عوامل وضوابط عديدة ، ولم يكن العلماء المسلمين والمؤلفين وطلاب العلم يهتمون باقتناء الكتب والمؤلفات التي تنتشر في أسواق الوراقة والنشر فحسب ، بل كانوا يحفلون باقتنائها والحفاظ عليها في مكتباتهم أو خزائنهم الخاصة أيضاً .

ومن يتصدى لدراسة الإعارة الشخصية للكتب عند علماء المسلمين وطلاب العلم والدارسين سيجد نفسه مضطراً إلى لملمة الشتات من المصادر والمراجع المختلفة سواء أكانت كتب تراجم أو بيبليوجرافيات نوعية أو حتى دواوين الشعر وربما أبيات الشعر المتناثرة في أوراق وصفحات الكتب والمؤلفات الأخرى من مصادر التراث العربي الإسلامي ، بالإضافة إلى تواريخ الوفاة التي افتقرت إليها كثير من المصادر بالرغم من أهميتها في تحديد سمات وملامح الإعارة الشخصية خلال حقبة زمنية بعينها ، مما حدا بالباحث

أن يجتهد في البحث عنها وتدوينها ، والحرص على تكوين صورة عامة للجوانب المختلفة للإعارة الشخصية عند علماء المسلمين .

يعانى موضوع الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم من قلة الدراسات والأبحاث الذي تناولته ، سواء تلك التي تغطي عصر معين من عصور الحضارة العربية الإسلامية أو حتى تلك التي تعرض لها بشكل عام ، بالرغم من أهميتها في بيان حركة تداول الكتب في العالم الإسلامي ، وعليه كان الاهتمام والتفكير الجاد في كشف النقاب عنها وذلك من خلال إعداد هذه الدراسة .

### ثانياً : أهداف الدراسة :

- تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، ويأتي في مقدمتها :
- ١- الوقوف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإعارة الشخصية .
- ٢- تحديد مدى الاهتمام بالإعارة الشخصية لدى علماء المسلمين .
- ٣- معرفة أغراض ودواعي طلب الإعارة الشخصية للكتب .
- ٤- بيان اتجاهات علماء المسلمين في الإعارة الشخصية للكتب .
- ٥- التعرف على عدد الكتب التي يمكن إعارتها لمن طلب الإعارة .
- ٦- بيان مدى اهتمام المستعيرين بإرجاع أو رد الكتب المعارة لديهم .
- ٧- توضيح مدى إساءة استعمال الكتب المعارة من جانب بعض المستعيرين .
- ٨- التعرف على ضوابط وشروط الإعارة الشخصية عند العلماء المسلمين وطلاب العلم

### ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

- يمكن بيان وتحديد التساؤلات التي تُجيب عنها الدراسة في النقاط الآتية :
١. ما المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإعارة ؟
  ٢. هل حظيت الإعارة الشخصية بالاهتمام من جانب علماء المسلمين ؟
  ٣. ما الأغراض والدوافع وراء طلب الإعارة الشخصية للكتب بين العلماء وطلاب العلم ؟
  ٤. هل تعددت اتجاهات علماء المسلمين في الإعارة الشخصية للكتب ؟
  ٥. ما عدد الكتب التي يمكن إعارتها من جانب أصحابها ؟
  ٦. هل كان ثمة التزام من جانب المستعيرين بإرجاع أو رد الكتب المعارة لديهم ؟
  ٧. ما مدى إساءة استعمال الكتب المعارة من جانب بعض المستعيرين ؟
  ٨. ما ضوابط وشروط الإعارة الشخصية عند العلماء المسلمين وطلاب العلم ؟

### رابعاً : أهمية الدراسة :

- ترجع أهمية الدراسة إلى عدة أسباب ويأتي على رأسها :
- ١- أهمية الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم والدارسين ، وحرص العلماء والمؤلفين المسلمين على تداول مؤلفاتهم والكتب التي يمتلكونها ، بهدف نشر العلم والمعرفة في ربوع العالم الإسلامي .
  - ٢- أن الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم والدارسين تعد أحد وسائل التواصل الفكري والعلمي بين العلماء والمؤلفين وطلاب العلم عبر العصور .
  - ٣- إن موضوع الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم لم يحظ باهتمام كاف من جانب الباحثين في مجال المكتبات ، وأضحى الاهتمام بدراستها وتحديد طبيعتها ومعالمها وضوابطها من الأهمية بمكان .

### خامساً : منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي ، فقد اعتمد الباحث على مصادر سابقة ومدونة ومنشورة ، وذلك بغية الحصول على البيانات والحقائق المطلوبة لإجراء هذه الدراسة .

## سادساً : مجال الدراسة وحدودها :

**١- الحدود الموضوعية :** تركز الدراسة على موضوع الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم والدارسين وذلك بالنسبة لمؤلفاتهم والكتب التي تحت أيديهم بغض النظر عن موضوعاتها ، بهدف تكوين صورة واضحة ومحددة عن الظاهرة موضوع الدراسة .

## ٢- الحدود الزمنية :

تهتم الدراسة بموضوع الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم خلال عصور الدولة الإسلامية ، منذ نشأتها وحتى سقوطها عام ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤ م ، أي أن الدراسة تُغطي ما يقرب من ثلاثة عشر قرناً ونصف من الزمن .

## ٣- الحدود المكانية :

تتناول الدراسة موضوع الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم ، سواء في بلاد المشرق أو المغرب الإسلامي والأندلس ، أينما توافرت المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الظاهرة بغرض الوصول إلى ملامح محددة لها .

## سابعاً : الدراسات السابقة :

يعد موضوع الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم والدارسين خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية من الدراسات التي تعاني من قلة الدراسات السابقة ، وإن كان ثمة دراسات مثيلة تناولت بعض جوانب الظاهرة ، وهذه الدراسات يمكن عرضها كالتالي :

١- دراسة **فؤاد سيد** وهي مقالة في مجلة معهد المخطوطات العربية ( ١٩٥٨م ) تحت عنوان " **نصان قديمان في إعارة الكتب** " <sup>(١)</sup> حيث سرد فيها نص قديم يرجع إلى الحافظ أبي بكر أحمد بن مهيار اليزدي من علماء القرن الرابع الهجري ، وهو عبارة عن جزء فيه عارية الكتب مما جمعه اليزدي وعددها ست صفحات ( ٦٤٧ - ٦٥٢ ) يتضمن أحد عشر حديثاً تتعلق بإعارة الكتب عامة ويعرض لآراء العلماء في مسألة الإعارة بين الجواز والمنع وهذا الأمر يعد أحد جوانب هذه الدراسة لكن ثمة جوانب أخرى مهمة وضرورية في الإعارة الشخصية لم يتعرض لها هذا النص ، وإن كان ثمة استفادة من هذا النص يتمثل في الاستدلال والاستشهاد ببعض النصوص الواردة فيها ، أما النص الثاني فهو متأخر عن الأول ، ويرجع إلى القرن التاسع الهجري وضعه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ وهي رسالة تحمل عنوان " **بذل المجهود في خزانة محمود** " وتقع في صفتين فقط ( ٣٤ - ٣٥ ) ، حيث حاول أن يجد السيوطي مفرأ من شروط الواقفين للكتب في المكتبات الخاصة ، وأفتى بجواز إعارة الكتب المحفوظة بمكتبات الوقف حتى ولو اشترط صاحبها عدم الإعارة منها لأي شخص ، كما اشترط صاحب الخزانة الأستاذ محمود بن علي بن أصغر المتوفى سنة ٧٩٩هـ وبالطبع هذا النص - كما هو واضح - لا يدخل ضمن نطاق الإعارة الشخصية بين الأفراد ، لأنه وبكل بساطة يتعلق بقضية الإعارة من مكتبات الوقف .

٢- أما الدراسة الثانية فهي بعنوان " **إعارة الكتب: أحكامها وأدائها في الفقه الإسلامي** " ( ١٩٩٩م ) للدكتور صالح بن محمد الرشيد <sup>(٢)</sup> وقد اتخذت هذه الدراسة من عرض الآراء الفقهية منحا أساسياً لها في معالجة إعارة الكتب وأحكامها بين الإباحة والمنع والكرهه والتحرير وأقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهية فيها ، وعالجت إخراج كتب الوقف من المكان الذي جُعلت وفقاً فيه وآداب إعارة الكتب والنسخ منها وتصحيحها .

٣- الدراسة الثالثة وهي " **إعارة الكتب (العارية)** " ( ٢٠٠١م ) وهي من بين ثلاث موضوعات عرض لها الدكتور شعبان خليفة في الكراس التاسع من كتابه " **الكتب والمكتبات في العصور الوسطى : الشرق الأوسط - الشرق الأدنى** " <sup>(٣)</sup> وتناولت الدراسة أقوال العلماء في الإعارة الشخصية الواردة في كتب التراجم المختلفة ، كما مزجها بذكر بعض أبيات الشعر التي تكشف عن جوانب عدة في موضوع

الإعارة الشخصية عند علماء المسلمين على اعتبار أن الإعارة الشخصية تمثل جانباً من جوانب حركة تداول الكتب عند المسلمين .

٤- أما الدراسة الرابعة فهي بعنوان " الكتاب بين الإعارة والاستعارة " ( ٢٠١٢ م ) للدكتور عبد الحكيم الأنيس<sup>(٤)</sup> وتناولت الدراسة بركة الإعارة ودور القضاء في الإعارة ، وأقوال الجاحظ في رد الإعارة ، واستقراض الكتب ومخاطر الإعارة عموماً ، والإعارة الخارجية في الوقف والأحكام الفقهية في الإعارة ، وختم دراسته بقصيدة يعتذر فيها - المؤلف - عن تأخره في رد كتاب قد استعاره من أحد الأشخاص . ومن خلال فحص الدراسات السابقة تبين للباحث أن ثمة نقاط اتفاق وأخرى تمثل نقاط ومحاوَر اختلاف سواء من حيث أهداف الدراسة الحالية أو الجوانب التي تعرض لها أو من حيث طريقة المعالجة ذاتها فضلاً عن التحليل والتفسير بغية الوصول إلى الجوانب المتعددة للإعارة الشخصية عند علماء المسلمين ، وعليه حاول الباحث جاهداً أن تكون الدراسة الحالية إضافة نوعية في هذا المجال .

## مقدمة :

حث علماء المسلمين طلاب العلم على تحصيل العلوم والفنون وذلك من خلال الكتب ، سواء عن طريق الشراء والاستعارة ، وعدم الانشغال بنسخ الكتب طالما كانت متاحة من خلال أي طريقة منهما ، وذلك لأن الغاية الأساسية هي الاشتغال بالعلم والانتفاع بما تشتمل عليه الكتب من علم وفكر<sup>(٥)</sup> فكانت الإعارة بُغية كل عالم أو طالب علم لم يجد كتاباً بعينه سواء في أسواق الوراق أو لندرته أو كانت النسخة المطلوبة موجودة بمكتبة من مكتبات الوقف التي يتعذر بيع الكتب التي فيها أو نقلها<sup>(٦)</sup> ، أو عدم القدرة على استعارتها من أي مكتبة من المكتبات الأخرى من أجل القراءة والإطلاع أو حتى نسخها وتدوينها . ويؤكد الباحث على أنه لن يتطرق إلى دراسة مسألة الإعارة في المكتبات من قريب أو من بعيد باعتبارها أحد خدمات المكتبات ، لأن ذلك ليس مطروحاً من الأساس ، كما أنه من المستبعد أن يتخذ البحث من الآراء الفقهية والدينية منحى له في معالجة ظاهرة الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين ، لأن الأساس في هذه الدراسة هو بيان حركة تداول الكتب بين علماء المسلمين وطلاب العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

## أولاً : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإعارة :

ذكر صاحب لسان العرب أن أصل كلمة الإعارة هو " العارية والعاره : ما تداوله بينهم ، وقد أعاره الشيء وأعاره منه و عاوره إياه ، واستعاره الشيء ، واستعار منه : طلب منه أن يُعيره إياه هذا عن اللحياني<sup>(٧)</sup> وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم ، و العارة هي : اسم من الإعارة ، وتقول : أعارته الشيء أعيّره إعاره و عاره ، ويقال استعرت منه عاره فأعارنيها ، واستعار ثوباً فأعاره إياه ... ويُقال استعرتنا الشيء وأعتورناه وتعاورناه بمعنى واحد . و مستعار بمعنى مُتعاور أي متداول "<sup>(٨)</sup> بينما يرى الجوهري صاحب تاج اللغة وصحاح العربية أن كلمة " المعار من العارية وهو خطأ "<sup>(٩)</sup> على اعتبار أن هناك فرق واختلاف بين كلا اللفظين .

ولم يختلف معنى الإعارة كثيراً عند صاحب القاموس المحيط حيث ذهب إلى أن مصطلح الإعارة من العارة " وهو ما تداولوه بينهم ، ج : عوارى ، مُشددة ومُخففة ، أعاره الشيء ، وأعاره منه و عاره إياه ، وتعاور ، واستعار : طلبها ، واستعار منه : طلب إعارته ، وأعتوروا الشيء ، وتعاوروه وتعاوروه : تداولوه "<sup>(٩)</sup> بينما ركز المُعجم الوسيط على الفعل ذاته حيث ورد فيه أن " ( أعاره ) الشيء إعاره ، و عاره : أعطاه إياه عارية . و ( أعتوروا ) الشيء : تداولوه فيما بينهم . ( استعار ) الشيء منه : طلب أن يُعطيه إياه عارية . ويُقال استعاره إياه . ( عاوره ) الشيء : أعطاه إياه عارية . تعاور فلان العارية : طلبها ممن استعارها ."<sup>(١٠)</sup>

وقد ركزت المراجع والقواميس المتخصصة في مجال المكتبات والمعلومات على أن الإعارة تعنى : الشيء المُعار ، أو إعارة كتاب أو عدد من الكتب إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مؤسسة أو مكتبة<sup>(١١)</sup> ، وبعضها أشار إلى أنها تعنى : تداول الكتب أو " أنها مهمة يقوم بها موظفو المكتبة للتأكد من حصول المستعير على المواد التي يريدها والعدد الإجمالي للكتب المعارة خلال فترة محددة "<sup>(١٢)</sup>

لكن هذه التعريفات - بالطبع - لا تدخل ضمن نطاق البحث الحالي لأن الدراسة الحالية تركز على الإعارة الشخصية بين الأفراد - سواء علماء المسلمين أو طلاب العلم والدارسين وغيرهم - وليس له علاقة بالإعارة كخدمة تحرص المكتبات ومراكز المعلومات على تقديمها للمتريدين عليها .  
**ومن خلال التعريفات السابقة لمصطلح الإعارة يتضح أن للإعارة ثلاثة أركان أساسية هي :**

١. المُعير : هو من يملك ، أو ، من بيده الكتاب .
٢. المُستعير : هو الشخص الذي يطلب كتاباً من شخص آخر يملك هذا الكتاب .
٣. المُستعار : المقصود به الكتاب المعار أو المُتداول بين المُعير والمُستعير ، وقد تكون رسالة صغيرة أو مخطوط ... الخ .

ويمكن الخروج بتعريف إجرائي للإعارة الشخصية وهو أنها تعنى : إتاحة العالم والمؤلف ما تحت يديه من كتب إلى من طلبها من العلماء والمؤلفين وطلاب العلم وغيرهم ، وقد يكون الكتاب المطلوب من تأليفه أو من تأليف غيره ، وذلك لفترة زمنية معينة ووفق ضوابط محددة يتم الاتفاق عليها بين كل من المُعير والمُستعير .

### **ثانياً : الاهتمام بالإعارة الشخصية عند علماء المسلمين :**

عُرف عن المسلمين عموماً مدى حبهم وشغفهم بالكتب والمؤلفات ، وكانت الكتب من دواعي فخرهم وسرورهم ، فكان الحفاظ عليها والاعتناء بها من الأهمية بمكان ، وإذا كان من طبيعة المرء الحفاظ على مقتنياته من الكتب والمؤلفات التي هي في الأصل من تأليف غيره ، فما بالناس بتلك التي قام على تأليفها وبذل فيها جهوداً مضيئة ، دامت أشهر عديدة ، بل وأحياناً سنوات طويلة حتى خروجها إلى النور ، مع الوضع في الاعتبار أن الكتب لم تكن رخيصة الثمن<sup>(١٤)</sup> ، فمن المؤكد أنه أعطاها جُل عنايته وحرص على الحفاظ عليها ورعايتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وكانت ثمة بواعت تدعو هؤلاء المؤلفين إلى ضرورة النفع بعلومهم وأفكارهم لغيرهم سواء لأقرانهم من المؤلفين والعلماء أو طلاب العلم والدارسين أو حتى غيرهم ، سواء كانت بواعت دينية أو أخلاقية إذ كان من الطبيعي أن يُعبروا ما تحت أيديهم من كتب طالما توافرت الضمانات الكافية للحفاظ عليها .

ويخطئ من يظن أن علماء المسلمين اهتموا بإعارة الكتب والمؤلفات التي بين أيديهم فحسب ، بل إنهم أبدوا حرصهم واهتمامهم بالتشجيع عليها ، وليس أدل على ذلك من قول حسين بن أبي السري الذي سمع وكيع بن الجراح المتوفى سنة ١٩٧ هـ يقول أن " أول بركة الحديث إعارة الكتب " <sup>(١٥)</sup> لأنها من أبواب البر واكتساب الثوبة والأجر ، فضلاً عن نشر العلم والمعرفة فيما بينهم .

يبدو أنه ومع اهتمام علماء المسلمين وطلاب العلم على نشر الإعارة الشخصية وحرصهم على استمرارها لم يفرقوا في الاستعارة بينهم وبين غيرهم من فئات المجتمع آنذاك ، فلم يجد العالم منهم غشاضة في أن يستعير كتاباً ممن هو أصغر منه في العمر ، فقد استعار أبو عمرو إسحاق الشيباني المتوفى سنة ٢١٣ هـ من يعقوب بن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤ هـ كتاباً وكان يعقوب بن السكيت صبياً <sup>(١٦)</sup> ، ويبدو أنهم اعتادوا على ذلك منذ القرون الأولى حتى القرون المتعاقبة ، فقد كان عبد الله بن محمود أبو محمد المكوف النحوي الفيرواني المتوفى سنة ٣٠٨ هـ يستعير من بعض الصبيان كتاباً فيه شعر أو شيء من أخبار العرب أو غير ذلك <sup>(١٧)</sup> .

وبلغ الاهتمام لدى علماء المسلمين بالإعارة الشخصية للكتب مدها ، فظهر ذلك في أدبهم ونثرهم وأشعارهم ومنه ما ذكره الشيخ أبو الكرم خميس بن علي بن احمد بن علي بن الحوزي " أن الشيخ العالم الإمام الفقيه هبة الله بن يحيى بن الحسن بن البوقى المتوفى سنة ٥٩٠ هـ أنشدني في الحث على إعارة الكتب شعراً : (١٨)

كُتبي لأهل العلم مبدولة  
متى أرادوها بلا منة  
حشايما أن أمنعها عنهم  
أعارنا أشياءنا كتبهم

أيديهم مثل يدي فيها  
عارية فليستعيروها  
كلا كما غيري يخفيها  
وسنة الأشياخ نمضيها

### ثالثاً : أغراض ودوافع طلب إعارة للكتب :

تعددت وتنوعت أغراض ودواعي طلب الإعارة الشخصية من جانب العلماء والمؤلفين المسلمين وطلاب العلم وغيرهم وفقاً لاختلاف دوافع واحتياجات كل شخص من الكتب المراد استعارتها ، وإن كان من الممكن تحديدها فيما يلي :

١. طلب الإعارة الشخصية من أجل القراءة والاطلاع على الكتب وما تحويه من علوم وأخبار ومعارف وأشعار... الخ ، والاستفادة منها قدر الإمكان ، مثلما طلب إبراهيم ابن عبد الله بن حسن المتوفى سنة ١٤٥ هـ من المفضل بن محمد بن يعلى الضبي النحوي المتوفى سنة ١٧٨ هـ أن يجعل كتبه عنده للنظر فيها والإطلاع عليها ، وذلك لأن المفضل الضبي النحوي كان قد خرج إلى ضيعته أياماً ، فلبى له طلبه وجعل عنده قنطارين من الكتب في الأشعار والأخبار ، فلما رجع المفضل الضبي المتوفى سنة ١٧٨ هـ وجد الكتب و بها علامات وضعها إبراهيم ابن عبد الله بن حسن المتوفى سنة ١٤٥ هـ خصوصاً على أشعار بعينها ، فما كان من المفضل إلا أن يحفظ منها وينسدها للناس . (١٩)
  ٢. طلب الإعارة الشخصية لنسخة بعينها من الكتاب من أجل مقابلتها بنسخة أخرى تكون بيد من طلب الإعارة لمراجعتها وإصلاح وتصحيح ما بها من أخطاء ، فقد استعار أبو الحسن علي بن عبد الله السمسي " كتاب التنبيه في النحو " من أبي العباس بن التلاج فقابلها وراجعها وصححها على الأصل . (٢٠)
  ٣. طلب إعارة الكتاب من صاحبه من أجل نقل كل أو بعض التعليقات الموجودة بالهوامش والحواشي ... الخ لأجل تحصيل منفعة بعينها من هذا الكتاب ، فقد ذكر ابن خلكان في " وفيات الأعيان : أن شرف الدين بن منعة المتوفى سنة ٦٢٢ هـ كان مبدأ شروعه في شرح " التنبيه " بباربل ، واستعار نسخة " التنبيه " وكانت هذه النسخة ذات حواشي مفيدة بخط بعض الأفاضل والعلماء ، فعمد إلى نقل الحواشي كلها في شرحه" (٢١)
  ٤. وقد يكون الدافع الأساسي من الإعارة الشخصية لكتاب ما هو نسخ الكتاب كاملاً أو أجزاء بعينها منه ، وتزداد الأهمية كلما كان الكتاب المطلوب للإعارة نادراً أو من الصعب الحصول عليه بطريق الشراء أو أي طريقة أخرى ، مثلما استعار أحدهم كتاب التنبيه في النحو فنسخه كله وأعطاه لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ فنسخه كاملاً (٢٢) ، وإن كان قد كُتِبَ للقفطي وغيره أن ينسخ الكتاب المُعار كاملاً فإن أبو العباس أحمد بن محمد الغرديس استعار كتاب " الإنباء في شرح الصفات والأسماء " من أبو الحامد العربي بن يوسف الفاسي المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ ، لكن أبو العباس الغرديسي مرض مرضه الذي مات فيه ، فلما زاره أبو حامد العربي وجد الكتاب المُعار تحت رأسه ومعه كراريس منسوخة منه وأخرى مُعدة للنسخ ، وكلما تمكن من النسخ فعل وإذا غلبه المرض أمسك عن النسخ ، وظل على هذا الحال حتى مات ولم يُتم نسخه كاملاً . (٢٣)
- ولم يترك علماء المسلمين باب الإعارة الشخصية مفتوحاً دون أن يضعوا لذلك شروطاً كان من الضروري توافرها فيمن طلب إعارة الكتاب ، مهما تفاوتت ظروفه أو تنوعت احتياجاته ، بل اهتم علماء المسلمين

بوضع الشروط اللازمة لضبط هذا الأمر ، وبالرغم من وجود استثناء أو تفاوت في تطبيق هذه الشروط من عالم إلى آخر ومن شيخ إلى آخر ومن بلد إلى أخرى ، إلا أنه يمكن بيانها بشكل عام على النحو التالي:

١. جرت العادة أن لا يُعير علماء المسلمين إعارة الكتب إلا لمن عرفوه ، كأن يكون من أهل البلد أو القرية ، بما يكفل سهولة الوصول إليه متى طلب الكتاب منه ، وإن كان بعضهم قد أعار كتبه لجميع الناس سواء عرفهم أو لم يعرفهم .

٢. منع الإعارة الشخصية إلا بعد معرفة طريقة تعامله مع الكتب والمؤلفات التي يملكها ، كأن يذهب معه إلى داره ليرى كيف يجد كتبه ، ويكون الفصل في إعارته للكتب من عدمه مرتبط بمدى اهتمامه بكتبه والعناية بها أو إهماله لها .

٣. أن تكون الإعارة الشخصية لمن يستحق الإعارة من أهل العلم كأن يكون عالماً أو مُتعلماً أو شيخاً أو مؤلفاً ... الخ وإن كان بعضهم لم يمنع كتبه عن أي شخص جاء إليه طالباً للإعارة .

٤. اشترط بعضهم وجود ضمانات مادية ( كقطعة من المعدن مثل الفضة وغيرها أو ثوباً من القماش ... الخ بما يضمن له إعادة كتبه إليه فضلاً عن الحفاظ عليها ) .<sup>(٢٤)</sup>

وبالرغم من الحرص الشديد من جانب العلماء والمؤلفين المسلمين في إعارة كتبهم إلا أن البعض لم يكن يلتزم بأي شروط فيستعير الكتب ولا يردّها وربما أرجعها إلى صاحبها في حالة يرثى لها ، وسيأتي ذكرها بالتفصيل عند تناول إعادة وإرجاع الكتب والمؤلفات المُعارة وإساءة استعمال الكتب والمواد المُعارة .

#### رابعاً : اتجاهات علماء المسلمين وطلاب العلم نحو إعارة الكتب :

تباينت اتجاهات علماء المسلمين والمؤلفين وطلاب العلم تجاه مسألة الإعارة الشخصية للكتب وفقاً لطبيعة كل منهم وحسب نوعية المؤلفات والكتب التي تحت أيديهم ، بالإضافة إلى التجارب السابقة الشخصية التي مر بها كل منهم في هذا الشأن ، ويمكن بيان اتجاهاتهم في الإعارة الشخصية على النحو التالي :

#### الاتجاه الأول : السماح بإعارة الكتب والتشجيع عليها :

يبدو أن الاتجاه السائد لدى علماء المسلمين هو الحث على الإعارة والتشجيع عليها ، فكانوا يرون أن الإعارة أمر محمود بوجه عام ، وأن الأمر يقتضى عدم حبس الكتب عن طلبها ، إن لم يترتب عليه ضرراً من ذلك ، فضلاً عن أن الإعارة الشخصية كانت تعدّ مساعدة لأهل العلم وطلابهم .<sup>(٢٥)</sup>

وقد حذر علماء المسلمين أصحاب الكتب من منع إعارة الكتب والمؤلفات التي بين أيديهم ، وأن الأصل أن يُعيروها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً وأن يظل هذا نهجاً باستمرار ولا ينقطعوا عن ذلك لأي سبب ، لأن جزاء منعها سيكون كهؤلاء الذين يمنعون الماعون ، ومن ذلك ما أنشده أبو حفص عمر بن عثمان الشعبي .<sup>(٢٦)</sup>

لا تمنعنَّ الأهلَ كتبك واغتتم  
فمُعيرها كمُعير ماعون فمن  
في كل وقت أن تُعيرَ كتابا  
يَمْنَعُهُ لاقى الويل والأُنصابا

وكان بعض علماء المسلمين يسمح بإعارة كتبه لكل من جاءه طالباً إعارة أي كتاب في مكتبته وأعتاد أن لا يرد أحداً أبداً ، مثلما كان محمد بن محمود بن أبي بكر الوطرى التبكي المتوفى سنة ١٠٠٢ هـ الذي أعار نفائس الكتب في مكتبته بالرغم من محبته للكتب وما بذله في الحصول عليها بطريق الشراء أو النسخ ، والغريب أنه لم يكن يسأل عنها حتى وإن طالّت مدة إعارتها ، ولأجل هذا ضاع عليه جملة من كتبه النفيسة والنادرة<sup>(٢٧)</sup>

ومن اللافت للنظر أن هؤلاء العلماء بالرغم من تشجيعهم على الإعارة الشخصية إلا أنهم كانوا يحاولون الحفاظ على مؤلفاتهم والكتب التي تحت أيديهم من التلف والضياع حتى إن بعضهم كان يدون على أغلفة كتبه - التي من الممكن أن يعيرها لم يطلبها - مجموعة من التنبيهات والتحذيرات توضح مدى اهتمامه البالغ بكتبه ، بالإضافة إلى رغبته في الحفاظ عليها ، ومن ذلك ما كتبه أحدهم على غلاف كتابه :  
(٢٨)

## " يا رب من حفظ كتابي فأحفظه ومن أضاعه فلا تحفظه "

حرص كثير من العلماء والمؤلفين المسلمين على عدم إعارة أصول كتبه ، حتى وان توافرت لديهم نسخ من أصول هذه الكتب أو لم تتوافر ، وذلك على اعتبار أن الأصول تعد ذخائر يصعب تعويضها ، وكان أبو عمر بن أبي بكر بن عبد الوهاب المقرئ المتوفى سنة ٣٨٠هـ لا يُعير أصول الكتب التي بين يديه لأي شخص جاء يطلب إعارتها ، لأنه كان يمثل للقول المأثور لبعض العلماء السابقين الذي يعتبر " عارية الرجل أصل كتابه هجنه " (٢٩) أي أنهم كانوا يعدون إعارة أصول الكتب من العيب والقبح ، لأنه إذا فقدته لن يتمكن من الحصول عليه مرة أخرى مهما بذل من جهد ومال في سبيل ذلك ، وعليه كان عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس المكنى بأبي المطرف المتوفى سنة ٤٠٢هـ لا يُعير كتاباً من أصوله البتة ، وكان إذا سأله أحد ذلك وألح عليه ، ولم يجد من ذلك بُد كان يُعطيه للناسخ فينسخه ثم يقابل الأصل بالنسخة ثم يدفعه للمستعير . (٣٠)

وليس من عجب في أن علماء المسلمين الذين سمحوا بإعارة مؤلفاتهم والكتب التي تحت أيديهم وشجعوا طلاب العلم على ذلك لم يُعيروا أصول كتبهم فحسب ، بل إنه من الطبيعي أنهم يحرص العالم على عدم إعارة مسودة الكتاب الذي يصنّفه حتى يتم مراجعته وتصحيحه وتنقيحه وتبييضه ليخرج إلى طلاب العلم والدارسين وغيرهم في الشكل الذي يرتضيه له مؤلفه ، فحرصوا على ذلك أشد الحرص ، ومن أبرز هؤلاء العلماء وأشهرهم ياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ حين أقسم في مقدمة كتابه "معجم الأديب" أن لا يسمح بإعارته " ما دام في مسودته لئلا يلح طالب بالتماسه ، ولا يسرني إبرازه من كناسه .... فلا غرو أن أمنعه من ملتسميه ، وأحجبه عن الراغبين فيه " (٣١)

### الاتجاه الثاني : رفض إعارة الكتب والضن بها عن طلبها :

رفض أصحاب هذا الاتجاه إعارة مؤلفاتهم ومقتنياتهم من الكتب ولم يسمحوا لأحد أن يستعير منهم أي كتاب ، ولم يتمكن طلاب العلم والعلماء وغيرهم من اختراق جدار الحصن الذي وضعوه على كتبهم ، ومن ذلك ما صرح به أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١هـ قائلاً " لا تُعر أحداً كتاباً " (٣٢) فلم يستثنى أحداً أو فئة بعينها ، ولم يفرق في ذلك بين العلماء أو طلاب العلم أو عامة الناس ، ولا يختلف كثيراً عن جاء بعده في القرون التالية ، حين كتب الربيع بن سليمان البويطي المتوفى سنة ٢٧٠هـ لمن لديه كتاب ناصحاً إياه : أحفظ كتابك ، فان ذهب لك كتاب لم تجد بدله " (٣٣)

اتجه بعض علماء المسلمين وأصحاب الكتب والمصنفات على عدم إعارة بعض مؤلفاتهم بسبب ندرة النسخة التي بين أيديهم ، وهذا أمر طبيعي - حتى فيما يتعلق بقوانين الإعارة في المكتبات التي تقدم هذه الخدمة - فكتاب " غريب المصنف " لأبي بكر القاري الرازي النحوي اللغوي المتوفى قبل سنة ٣٠٠هـ بقيت منه نسخة بخطه الجميل الصحيح ، وكانت هذه النسخة حجة يُرجع إليها ، ويُعتمد عليها في التصحيح ، وكانت هذه النسخة ملك لأبي على المعلم الأراطي ، وكان يضمن بها كل من ملك هذه النسخة غاية الضن على من يطلبها للنسخ أو للإعارة . (٣٤)

تشدد البعض في الإعارة الشخصية فرفض إعارة الكتب نهائياً ولم يفرقوا في ذلك بين عالم أو طالب علم ، كبيراً كان أو صغيراً ، رجلاً أو امرأة ، حتى وان جاء طالب الإعارة برهن يضمن له حقه في إعادة الكتاب إليه دون إتلافه أو فقدته أو ضياعه أو حتى تأخيرها عن الموعد المحدد والمتفق عليه بينهم ، وقد بلغ الأمر في التشدد مداه حين أشار أحدهم أنه لن يُعير كتابه لأحد حتى ولو كان الذي جاءه طالباً للإعارة هو أبوه ، حياً كان أو ميتاً ، وأنشد في ذلك شعراً : (٣٥)

عودتها مشتهرة	إليك أبدى عاره
لا رجل ولا امرأة	أن لا أعير أحداً
من بيته في المقبرة	ولو أتاني والدي
ما رامه وسطره	يروم سطرأ لم يجد



وثمة مجموعة من علماء المسلمين الذين سلكوا هذا الاتجاه ، لم يلتزموا برفض الإعارة الشخصية بصورة دائمة طويلة عمرهم ، فكانت لديهم بعض الاستثناءات ، فمثلاً أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني المعروف بـ أبو العاتية المتوفى سنة ٢١٣ هـ جاءه رجلاً يطلب كتاباً فقال : أعرنى كتابك ، قال إني أكره ذلك ، فقال أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره ؟ فما كان منه إلا أن أعاره الكتاب<sup>(٣٦)</sup> وربما يرجع ذلك إلى فطنة من طلب الإعارة في إقناعه بالإضافة إلى أن أبو العاتية نفسه لم يكن متشدداً وصارماً فيما يخص الإعارة الشخصية لكتبه .

من المؤكد أن تشدد علماء المسلمين في عدم إعارة كتبهم ومؤلفاتهم الشخصية وما يملكونه من كتب ومخطوطات نادرة كان بسبب حرصهم على جمع الكتب والمؤلفات وشغفهم بها ، فقد كان الواحد منهم يستغنى عن أي شيء مهما كان ثميناً ولا يستغنى عن الكتب "فكتب العالم خلياته التي يعيش بها والعالم يبيع ثيابه ، ولا يبيع كتابه ، وكما أن مجد التاجر في كيسه فإن مجد العالم في كراريسه ، وإذا مسهم الضر صبروا علي الفقر والجوع ولم يصبروا على فراق الكتب."<sup>(٣٧)</sup>

### الاتجاه الثالث: أخذ الرهن مقابل الإعارة الشخصية للكتب :

عمد أصحاب هذا الاتجاه إلى اتخاذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين ؛ السماح بالإعارة الشخصية للكتب والتشجيع عليها ، وبين البخل والظن بالإعارة الشخصية للكتب ، حيث كانت وجهة نظرهم تتجه نحو الإعارة الشخصية للكتب لكن مع ضرورة وجود ضمانات تكفل لهم رد الكتب المعارة لدى الغير ، فكان سبيلهم في ذلك اخذ الرهن مقابل إعارة الكتب لمن طلبها<sup>(٣٨)</sup> واعتاد مجموعة من العلماء على ذلك وأضحى شيئاً معروفاً لديهم حتى أقسم أحدهم على أن يسير على هذا النهج ولا يجيد عنه ، وأنشد في ذلك شعراً:<sup>(٣٩)</sup>

حلفت بالله الذي                      أطلب منه المغفرة  
أن لا أعير أحداً                      إلا بأخذ التذكرة

واستحسن كثير من العلماء والمؤلفين المسلمين أخذ الرهن وذلك لضمان إعادة الكتب إلى أصحابها بالإضافة إلى عدم إساءة استعمالها كإعادتها منكسرة ومتغيرة في أشكالها ، فضلاً عن عدم إتلافها ، حيث بدت مخاوف الكثير منهم من العبث بالكتب والمؤلفات المعارة حتى قال حمزة بن حبيب بن عمار بن الزيات المتوفى سنة ١٥٦ هـ " لا تأمن قارئاً على صحيفة ولا حملاً على حبل ، وأنشدنا بعض أصحابنا :"<sup>(٤٠)</sup>

أعر الدفتر من جاءك بالرهن الوثيق                      إنه ليس يضر أخذك من صديق "

ولم يجد علماء المسلمين غضاضة في أخذ الرهن على الكتب المعارة بينهم ، بغض النظر عن نوعية هذا الرهن سواء كان كتاباً أو مصحفاً أو معدناً أو قماشاً ... الخ ، وليس للمستعير أن يلقي باللوم أو العتاب على المُعير لأن ذلك يضمن له حقه في إعادة كتبه إليه<sup>(٤١)</sup> وكلما كان الرهن ذا قيمة كبيرة كلما كان ذلك أدعى للمستعير أن يرد ما استعاره من كتب لأصحابها ، فكان أخذ الرهن سبيلهم في الإعارة حتى ولو كان أقرب الناس إليهم كالصديق والجار وغيرهم ، ومنه ما أنشده محمد بن خلف بن المرزيان المتوفى سنة ٣٠٩ هـ:<sup>(٤٢)</sup>

أعر الدفتر للصابح                      بالرهن الوثيق  
إنه ليس قبيحاً                      أخذ رهن من صديق

ومن بين العلماء المسلمين من رفض أخذ الرهن على الإعارة الشخصية لكتبه ، وذلك لعدم رغبته في إعارة كتبه أساساً مهما بلغت قيمة هذا الرهن ، وأنهم سلكوا بذلك مسالك شيوخهم السابقين وأكدوا على أنهم لن يفرطوا في شيء كان مذهباً لشيوخهم ، وقد بدا ذلك في أشعارهم ومنه :<sup>(٤٣)</sup>

**لا أقبل الرهن ولا  
ولو حوت كفي بها  
كان لشيخي مذهب  
خالفت فيه رسمه**

**تذكر عندي تذكره  
فضل الرضا والمغفرة  
من مذهبي أن أهجره  
معقياً ما أثره**

وبالرغم من أخذ علماء المسلمين رهناً مقابل الإعارة الشخصية لكتبهم إلا أن ذلك لم يمنع البعض من إتباع سلوكيات غريبة في استعمال ما تحت يديه من كتب معارة ، حتى أن بعضهم طلب إعارة كتاب معين من مالكة فأعاره إياه ، وحينما طالبه برد الكتاب المُعار وجدّه قد رهن الكتاب المُعار له ، لصالح شخص آخر قد طلب منه رهناً مقابل إعارته أحد كتبه " (٤٤)

وإن كانت هذه هي الاتجاهات السائدة في إعارة الكتب لدى علماء المسلمين ، فإن الباحث يرى أن الاتجاه الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين علماء المسلمين وطلاب العلم هو الاتجاه الأول والذي تمثل في السماح بإعارة كتبهم ومؤلفاتهم وما تحت أيديهم من مصنفات لغيرهم بغرض نشر العلم والتماس البركة والثواب ، وأن اتجاه البعض نحو عدم الإعارة كان بُغية الحفاظ عليها من الفقد والعبث بها ، لكنه كان أقل شيوعاً من سابقه ، بينما كان الاتجاه الأخير بأخذ رهن مقابل الإعارة ضماناً لحقوقهم ، هو أقل شيوعاً وانتشاراً من الاتجاهين السابقين ، لأن الأساس عندهم هو نشر العلم لما له من فضل وثواب كبير ، في حين أن حبس الأشياء ومنعها عن جاء طالباً لها لم يكن محموداً لدى علماء المسلمين .

#### **خامساً : عدد الكتب المُعارة لطالب الإعارة :**

لم يكن هناك عدد محدد يتم الاتفاق عليه بين علماء المسلمين وطلاب الإعارة ، وقد يأتي المرء لاستعارة كتاباً فيعيّره إياه ولا يزيد عليه حتى يرد ما استعاره ، وكلما استعار الشخص كتاباً والتزم برده وإرجاعه إلى صاحبه كان ذلك ادعى إلى إعارته كتاباً آخر ، وسار كثير من علماء المسلمين على هذا النهج ومن أبرزهم محمد بن خلف المرزبان المتوفى سنة ٣٠٩ هـ ، وكان قد أنشد في ذلك أبياتاً من الشعر يحض فيها المستعير أن يرد إليه كتابه الذي استعاره حتى يأخذ غيره : (٤٥)

**أيها المستعير مني كتاباً  
أنت والله إن رددت كتاباً**

**إن رددت الكتاب كان صواباً  
كنت أعطيته أخذت كتاباً**

وإن كان بعض العلماء لا يعير لغيره سوى كتاباً واحداً ، فكان من العلماء من يعير كتابين وثلاثة أو أكثر من ذلك ، فعلى سبيل المثال ما ذكره محمد بن فضل الله المحبّي المتوفى سنة ١١١١ هـ أنه لما ذهب إلى محمد بن محمود بن أبي بكر الوطرى التبكتي المتوفى سنة ١٠٠٢ هـ ، طلب منه شيئاً من كتب النحو ففتش في خزائنه فأعطاه كل ما ظفر به منها " (٤٦) ، وقد اعتاد التبكتي على ذلك بُغية إفادة طلاب العلم ، كما عُرف ذلك عن كثير من علماء المسلمين في شتى ربوع العالم الإسلامي حيث يُذكر أن أبو محمد عبد الملك الشذوني عندما كان شاباً كان يتردد على رجل بمدينة أشبيلية اسمه يوسف يُكنى أبا الحجاج يمتلك خزانة كتب فكان يُعيّره منها كتب ويحملها في غرائر - وعاءٍ من الخيش يُحمل فيه القمح ونحوه - فكان يحمل غراره ويذهب بها إلى بيته ويجيء بأخرى وذلك من كثرتها . (٤٧)

#### **سادساً : مواعيد إرجاع ورد الكتب المُعارة :**

حث علماء المسلمين والمؤلفين طلاب الإعارة الشخصية على ضرورة الالتزام برد وإرجاع ما حصلوا عليه من كتب ومؤلفات بطريق الإعارة الشخصية ، وإن كان منع الإعارة عن العلماء وطلاب العلم وأهله يعد أمراً مذموماً ، فإن حبس الكتب بعد إعارتها إياه يُعد من الغُلُول ، ويدل على ذلك قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٩٢ هـ حين حذر يونس بن يزيد فقال : إياك وغُلُول الكتب ، قال وما غُلُول الكتب ؟ قال حبسها عن أصحابها . (٤٨) (٤٩) ، وأياً كان الغرض من طلب الإعارة فينبغي إرجاع ورد الكتاب إلي صاحبه ولا يُعذبه لأن صاحب الكتاب سيمنع عنه كتبه بعد ذلك لا محالة " (٥٠) بل إن هناك من كان يُماطل في إعادة الكتب إلى أصحابها ، ولا يردّها إلا بعد الإلحاح عليه باستمرار مثلما فعل الصدر تاج الدين أحمد بن الأمير الكاتب حين استعار كتاب المجموع لمجاهد الدين بن شقير ،

فأطال مُطله به ، ولم يرد الكتاب حتى اجتمعاً يوماً في ديوان المكاتبات ، فعاتبه على تأخره في رد كتابه .<sup>(٥١)</sup>

وليس من شك في أن عدم رد الكتب المُعارة لأصحابها في المواعيد المتفق عليها كان له نتائج السلبية التي ذكرها علماء المسلمين وتناولوها في مؤلفاتهم وكتبهم ، حيث انه:<sup>(٥٢)</sup>

- ١- سيفوت الفرصة على صاحب الكتاب في الانتفاع به طالما حبسه عنه من استعاره .
- ٢- سيؤدى إلى الكسل عن تحصيل الفائدة منه بسبب كثرة الطلب والمماطلة في إعادته لصاحبه ٣-
- امتناع صاحب الكتاب عن إعارة غيره من الكتب لأي شخص بعد ذلك .

ويبدو أن البعض قد اعتاد على عدم رد الكتب التي استعارها من أصحابها ، لدرجة أصبحت معها ظاهرة حبس الكتب عن أصحابها أمراً معتاداً ، حتى أن رد الكتب المُعارة أضحي أمراً غير طبيعي عندهم ، ومنها ما ذكره محمد بن يحيى بن منده المتوفى سنة ٣٩٥ هـ أن " من استعار منك كتاباً فرده إليك ، فاعلم أنه لا يُحسن شيئاً "<sup>(٥٣)</sup> على اعتبار أن حب الكتب وجمعها أعياء البعض فكان إذا حصل على كتاب صعب عليه أن يتركه من يده مرة أخرى ، وأبرز من عُرف عنه ذلك عبد الله بن أحمد أبو محمد الخشاب المتوفى سنة ٥٦٧ هـ لأنه إذا استعار كتاباً ، وطالبه به صاحبه ، قال له : دخل بين الكتب فلا أقر عليه .<sup>(٥٤)</sup>

**والسؤال الذي يفرض نفسه هنا : متى ينبغي على المستعير أن يرد الكتاب المُعار إلى صاحبه ؟**

من المؤكد أنه كان على المستعير أن يرد الكتاب المُعار إلى صاحبه في الأحوال الآتية :

- الأولى :** إذا انتهت المدة أو الفترة المُعينة والمحددة للإعارة ، وذلك إذا تم الاتفاق على مدة معينة مسبقاً .
- الثانية :** إذا طلب الشخص المُعير كتابه لحاجته إليه .
- الثالثة :** إذا قضى المستعير حاجته من الكتاب وتم له الغرض الذي استعاره من أجله ، ولم يُعد بحاجة إليه بعد .

ولم تكن هناك مدة معلومة ومحددة لإعادة وإرجاع المواد المُعارة بين علماء المسلمين وطلاب العلم ، ولكن الثابت عندهم أنها ترجع إلى ما اتفق عليه الطرفان ( المُعير والمستعير ) ، فقد يُحدد بوقت ما ؛ كأن يكون أيام أو أسابيع أو أشهر أو موسم كذا ، وربما بأي شيء آخر يتم الاتفاق عليه ، وعلى سبيل المثال ما ذكره سفيان بن العاص الأسدی أنه " سمع أن شيخه القاضي أبي الوليد الكنانى فيما يغلب على ظني أنه كان إذا أعار كتاباً لأحد ، إنما يتركه عنده بعدد ورقاته أياماً ثم لا يسامحه بعد ذلك ، ويقول هذه الغاية إن كنت أخذته للدرس والقراءة ، فلن يغلب عن أحد حفظ ورقة في كل يوم وإن أردته للنسخ فكذلك ، وإن لم يكن هذا ولا هذا فانا أحوط بكتابي وأولى برفعه منك "<sup>(٥٥)</sup> على اعتبار أن صاحب الكتاب أولى بحفظه وقربه ممن استعاره طالما قضى حاجته منه ، فهو من يُقدر قيمة كتابه ويدرك أهميته بالنسبة له .

ويرى الباحث أن التفاوت الحاصل في تحديد مدة الإعارة الشخصية بين علماء المسلمين وطلاب العلم كان يخضع لعدة أمور وأن هذه الأمور كانت تُوضع في الاعتبار ومنها :

- ١- القيمة العلمية والفكرية للكتاب المُعار .
- ٢- القيمة المادية للكتاب في أسواق الوراقة والنشر .
- ٣- مدى ندرة الكتاب وعدم وجود نُسخ عديدة منه .
- ٤- مدى قُرب أو بُعد البلدة التي جاء منها الشخص طالباً إعارة الكتاب .
- ٥- مدى التزام طالب الإعارة بإعادة الكُتب المُعارة له - من قُبل - في المواعيد المحددة ، فالتجربة في هذا الأمر لها دلائل هامة .

وليس من شك في أن تحديد فترة الإعارة الشخصية بين العلماء وطلاب العلم وغيرهم تختلف تماماً عن الإعارة في المكتبات بأنواعها ، لأن الأولى لا تُحكم بفترات محددة وإنما ترتبط بأمر شخصية ، فضلاً عن العادات السائدة في هذا الشأن داخل المجتمع الكائن آنذاك ، بينما ترتبط الثانية باللوائح والتشريعات التي تحكم سير العمل بها ، بما يكفل لها الحفاظ على مجموعاتها ومقتنياتها .

### **سابعاً : إساءة استعمال الكتب المعارة من جانب المستعيرين :**

بالرغم من العلامات المضيئة والمشرقة في التعامل مع الكتب والشغف بها من جانب طلاب العلم وأهله في الحضارة العربية الإسلامية ، فضلاً عن حرصهم على المؤلفات والعناية الشديدة بها ، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض المظاهر السلبية في التعامل مع المؤلفات والكتب المعارة بين العلماء وطلاب العلم ومن تلك المظاهر ما يلي :-

١. أن بعضهم استعار الكتاب ثم قام برهن هذا الكتاب لدى عالم آخر ليعيره أحد كتبه مما جعل بعض العلماء يترددون في إعارة كتبهم للغير ، حتى وان قدموا أي شيء على سبيل الرهن<sup>(٥٦)</sup>
٢. فقدان وضياح الكتب المعارة نتيجة الإهمال ، مما أصاب أصحاب هذه الكتب والمؤلفات بالصدمة جراء ما تعرضت له مؤلفاتهم ، حتى أنهم لم يكتفوا بعدم إعارتها فحسب ، بل إنهم أوصوا غيرهم بعدم إعارة ما يمتلكون من كتب ، بسبب تجاربهم السابقة<sup>(٥٧)</sup>
٣. أن بعضهم كان يستعير الكتب ثم يسيئ استخدامها ، وذلك بوضع بعض أدوات المأكل والمشرب عليها ، مما يؤثر تأثيراً بالغا على المجلدات ذاتها فيزيل جمالها وبريقها في الوقت الذي حظيت به المؤلفات والمخطوطات العربية بكافة أشكال الإبداع الشكلي من زخرفة وتزيين بالذهب والفضة .... الخ .
٤. إجحاد البعض في إعادة المؤلفات لأصحابها ، فضلاً عن ردها مشوهة ومتكسرة ، مما حدا بكثير من العلماء والمؤلفين أن يرفضوا إعارة كتبهم مهما كانت الأسباب والمبررات ، مثلما رأى محمد بن محمد بن الشهاب غازي المعروف بابن الشحنة المتوفي سنة ٧٥٠ هـ ذلك كان سبباً رئيسياً في منع ابن شيخه البرهان أن يُعير كتب أبيه أصلاً إلا نادراً بسبب خوفه من تشويه الكتب<sup>(٥٨)</sup>

### **ثامناً : ضوابط الإعارة الشخصية عند العلماء المسلمين :**

تزايدت إساءة استعمال الكتب المعارة من جانب البعض ، وكان من الضروري أن تكون ثمة ضوابط وأداب للحد من هذه الظاهرة التي انتشرت بين الأشخاص والأفراد في كثير من البلدان والأقطار الإسلامية الكائنة آنذاك ، ويمكن بيان أهم هذه الضوابط والآداب التي نصح علماء المسلمين بضرورة إتباعها والالتزام بها في التعامل مع الكتب تداولاً وإعارة واستعمالاً من جانب القراء وطلاب العلم والدارسين وغيرهم ، وقد تآثرت هذه الضوابط بين الكتب والمراجع المختلفة ، لذا حاول الباحث أن يجمعها ويرتبها على النحو التالي :

- ١- يجب على المستعير إذا استعار كتاباً أن يتفقدته جيداً ليرى ما به من عيوب سواء في غلافه أو ترتيب صفحاته أو نقص في أوراقه .... الخ ، وكذلك الأمر عند رده وإعادته إلى صاحبه<sup>(٥٩)</sup>
- ٢- ينبغي على من استعار كتاباً أن لا يُطيل مدة بقاء الكتاب أو الكتب المعارة لديه عن المدة أو الفترة المحددة طالما قضى بُعَيْته منها .
- ٣- عدم قيام المستعير بحبس أي كتاب عن صاحبه وخصوصاً إذا طلبه ، أو استغنى عنه المستعير ذاته .
- ٤- أن يلتزم المستعير بأن لا ينسخ أي جزء أو نص من الكتاب المعار له ، إلا إذا أخذ إنذاراً شفوياً أو تحريرياً من صاحب الكتاب الذي أعاره إياه<sup>(٦٠)</sup>
- ٥- أن لا يقوم المستعير نفسه بإعارة ما تحت يديه من كتب مُعارة له إلى شخص آخر دون إذن أو علم صاحبها الأصلي ، كما لا يحق له أن يُصحح أو يُصلح أي خطأ ورد في الكتاب المُعار إلا إذا علم رضا صاحبه بذلك<sup>(٦١)</sup>
- ٦- أن لا يُقبل على إصلاح وتصحيح الأخطاء التي يجدها في الكتاب المُعار إلا إذا كان أهلاً لذلك كأن يكون من كبار العلماء أو من وثق فيه العلماء ، واشتهر بعلمه وفكره ، وبإذن المعير نفسه .

- ٧- إذا أراد أن ينسخ أي كتاب آخر فلا ينبغي له أن ينسخه فوق الكتاب المُعار لديه ، أو يقوم بالنسخ داخل الكتاب المُعار ذاته ، ويفصل بين الكتاب والقرطاس الذي ينسخ منه حتى لا يؤدي إلى تشويه أو طمس الكلام المدون في الكتاب المُعار له . (٦٢)
- ٨- أن يُقدم المستعير الشكر لمن أعاره الكتاب ، لأن ذلك كان يعد باباً من أبواب الإحسان ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله لأن في الشكر باعث كبير وتشجيع لمن يقدم الإعارة ، فضلاً عن تحفيزه على تكرار الإعارة الشخصية بعد ذلك .
- ٩- أن يُحافظ المُستعير على الكتاب المعار لديه ولا يضعه إلا في مكان نظيف وصالح لذلك وأن يُبعده عن مواضع التلف وأن يأخذ حذره في ذلك ، قال العلماء : لا تجعل كتابك بوقاً ولا صندوقاً ، أي لا تلوّه على بعضه فيكون كهيئة البوق ولا تُكثر من وضع الأشياء فيه فيكون بمثابة الصندوق مما يُعجل بتلف الكتاب ، كما : لا يُفرش لكيلا يتقطع بسرعة ، ولا يوضع على الأرض مباشرة وإنما فوق خشبة لئلا يبطل ، وإذا وضعه على خشبة وضع تحته جلدًا ، وإذا وضعه بجانب الحائط فليجعل بينه وبين الحائط جلدًا . (٦٣)

### مصادر ومراجع الدراسة :

- ١- فؤاد سيد . نصاب قديمان في إعارة الكتب . - في:مجلة معهد المخطوطات . - القاهرة : معهد المخطوطات العربية ، مايو ١٩٥٨ . - ج ١ ، مج ٤ ، ص ص ١٢٥-١٣٦ .
  - ٢- صالح بن محمد الرشيد . إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي . - ط ١ . - الرياض : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ . - ٩٣ ص .
  - ٣- شعبان عبد العزيز خليفة . الكتب والمكتبات في العصور الوسطى : الشرق المسلم - الشرق الأقصى . - ط ٢ . - القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠١ . - ص ص ٢٤٥-٢٤٨ .
  - ٤- عبد الحكيم الأنيس . الكتاب بين الإعارة والاستعارة . - ط ١ . - الإمارات العربية المتحدة : إدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، ٢٠١٢ م . - ٤٠ ص .
  - ٥- النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ( ت ٦٧٦ هـ ) . آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طالب العلم / تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد . - ط ١ . - طنطا : مكتبة الصحابة ، ١٩٨٧ . - ص ٥٣ .
  - ٦- أيمن فؤاد سيد . مناهج علماء المسلمين في البحث من خلال المخطوطات . - في : مجلة معهد المخطوطات العربية . - القاهرة : معهد المخطوطات ، نوفمبر ١٩٩٩ . - مج ٤٣ ، ج ٢ . - ص ١٠٠ .
  - ( \* ) اللحياني : على بن المبارك اللحياني وقيل على حازم ، ويُكنى أبا الحسن ، وله كتاب النوادر ، توفي سنة ٢٢٠ هـ .
  - ٧- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . - بيروت : دار صادر ، [ د . ت ] . - مج ٤ ، ص ص ٦١٨-٦١٩ .
  - ٨- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . - بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٠ . - مج ٤ ، ص ٦٢٦ .
  - ٩- الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ( ت ٨١٧ هـ ) . القاموس المحيط / نسخة محققة وعليها تعليقات الشيخ نصر أبو الوفا نصر الهوريني ؛ راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي ، زكريا جابر أحمد . - القاهرة : دار الحديث ، ٢٠٠٨ . - ص ١١٦٠ .
  - ١٠- المعجم الوسيط . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٢ . - ط ٢ . - ص ٦٣٦ .
- 11-Prytherch, Raymond John. Harrods librarians glossary and reference book . - 10th ed . - Great Britain : MPG Book Ltd , 2005 . - P137 , P433 .

- ١٢- شعبان عبد العزيز خليفة . قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات . ط تذكرارية .- القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ .- ص ٩١ .
- ١٣- أحمد محمد الشامي ، سيد حسب الله . المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات .- القاهرة : دار المريخ للنشر ، ١٩٨٨ .- ص ٢٤٥ .
- ١٤- هونكه ، زيغريد . شمس العرب تسطع على الغرب : أثر الحضارة العربية في أوربة / نقله عن الألمانية فاروق بيضون ، كمال دسوقي ؛ راجعه ووضع حواشيه مارون عيسى الخورى.- ط ٨ .- بيروت : دار الجيل ، دار الأفاق الجديدة ، ١٩٩٣ .- ص ٣٨٧ .
- ١٥- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / تحقيق محمد عجاج الخطيب .- ط ٣ .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦ .- مج ١ ، ص ٣٦٩ .
- ١٦- القفطي ، جمال الدين أبي حسن علي بن يوسف ، انباه الرواة على أنباه النحاة / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .- ط ١ .- القاهرة : دار الفكر العربي ؛ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٨٦ .- ج ١ ، ص ٢٦٣ .
- ١٧- نفس المرجع السابق .- ج ٢ ، ص ١٤٢ .
- ١٨- العماد الأصبهاني . خريدة القصر وجريدة العصر / تحقيق محمد بهجة الأثري .- العراق : المجمع العراقي ، [ د . ت ] .- ص ١٧١ .
- ١٩- القفطي ، جمال الدين أبي حسن علي بن يوسف . مرجع سابق .- ج ٣ ، ص ٣٠٤ .
- ٢٠- نفس المرجع السابق .- مج ٤ ، ص ١٥٧ .
- ٢١- ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر ( ٦٠٨ - ٦٨١ هـ ) . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / حققه إحسان عباس .- بيروت : دار صادر ، ١٩٧٨ .- ج ١ ، ص ١٠٩ .
- ٢٢- القفطي ، جمال الدين أبي حسن علي بن يوسف . مرجع سابق .- مج ٤ ص ١٥٧ .
- ٢٣- الشيخ عبد الحي الكتاني ( ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م ) . تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب / ضبط وتحقيق أحمد شوقي بنين ، عبد القادر سعود .- طبعة ثانية منقحة .- مراكش : المطبعة والوراقة الوطنية ، ٢٠٠٥ .- ص ١٤٩ .
- ٢٤- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . تقييد العلم / صدره وحققه وعلق عليه يوسف العث .- ط ٢ .- القاهرة : دار إحياء السنة ، ١٩٧٤ .- ج ١ ، ص ١٤٧ .
- ٢٥- النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ( ت ٦٧٦ هـ ) .- مرجع سابق .- ص ٥٤ .
- ٢٦- السمعاني ، عبد الكريم بن محمد . أدب الإملاء و الاستملاء .- ط ١ .- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨١ .- ص ١١٧ .
- ٢٧- المحبى ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .- القاهرة : المطبعة الوهيبية ، ١٨٦٣ .- ج ٤ ، ص ٢١١ .
- ٢٨- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . تقييد العلم .- مرجع سابق .- ص ١٤٨ .
- ٢٩- فؤاد سيد . نسان قديمان في إعارة الكتب . مرجع سابق .- ج ١ ، مج ٤ ، ص ١٣٢ .
- ٣٠- ابن بشكوال ، أبي القاسم خلف بن عبد الملك الأندلسي ( ٤٩٤ - ٥٧٨ هـ ) . الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم / حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف .- بيروت : دار المغرب الإسلامي ، ٢٠١٠ .- مج ١ ، ص ٤٠٣ .

- ٣١- الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله . معجم الأدباء ، أو ، إرشاد الأديب إلى معرفة الأريب . - ط١ . - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٩٩١ . - مج ١ ، ص ١٤ .
- ٣٢- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع . مرجع سابق . - مج ١ ، ص ٣٧٦ .
- ٣٣- نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .
- ٣٤- القفطي ، جمال الدين أبي حسن علي بن يوسف . مرجع سابق . - ج ٤ ، ص ١٠١ .
- ٣٥- الراغب الأصبهاني . محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء / هذبته واختصره إبراهيم زيدان . - القاهرة : مكتبة الهلال ، ١٩٠٢ . - ص ٥٢ .
- ٣٦- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع . - مرجع سابق . - مج ١ ، ص ٣٧١ .
- ٣٧- عبد الفتاح أبو غدة . صفحات من تاريخ العلماء . - ط٢ مزيدة ومنقحة . - سوريا : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٩٧٤ . - ص ص ١١٣-١١٤ .
- ٣٨- السمعاني ، عبد الكريم بن محمد . - ص ١١٧ .
- ٣٩- الراغب الأصبهاني . مرجع سابق . - ص ٥٢ .
- ٤٠- فؤاد سيد . نسان قديمان في إعارة الكتب . - مرجع سابق . - ج ١ ، ص ٤ ، ص ١٣٢ .
- ٤١- العلموى ، عبد الباسط بن موسى بن محمد ( ت ٩٨١ هـ ) . المعيد في أدب المفيد والمستفيد . - ط١ . - دمشق : المطبعة العربية ، ١٩٢٨ . - ص ١١٩ .
- ٤٢- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . - تقييد العلم . - مرجع سابق . - ص ١٤٨ .
- ٤٣- الراغب الأصبهاني . - مرجع سابق . - ص ١٥٣ .
- ٤٤- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . تقييد العلم . - مرجع سابق . - ص ١٤٩ .
- ٤٥- العلموى ، عبد الباسط بن موسى بن محمد ( ت ٩٨١ هـ ) . - مرجع سابق . - ص ١١٧ .
- ٤٦- المحبي ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين . مرجع سابق . - ج ٤ ، ص ٢١١ .
- ٤٧- الشيخ عبد الحي الكتاني ( ت ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م ) . مرجع سابق . - ص ٧٧ .
- ٤٨- النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ( ت ٦٧٦ هـ ) . - مرجع سابق . - ص ص ٥٣ - ٥٤ .
- ٤٩- العلموى ، عبد الباسط بن موسى بن محمد ( ت ٩٨١ هـ ) . - مرجع سابق . - ص ١٣١ .
- ٥٠- القاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ٤٧٩-٥٤٤ هـ ) . الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع / تحقيق السيد احمد صقر . - ط١ . - القاهرة : دار التراث ، ١٩٧٠ . - ص ٢٢٣ .
- ٥١- المحبي ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين . مرجع سابق . - ج ١ ، ص ٣٢١ .
- ٥٢- الراغب الأصبهاني . محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء . - مرجع سابق . - ص ٥٢ .
- ٥٣- فؤاد سيد . نسان قديمان في إعارة الكتب . - مرجع سابق . - ج ١ ، ص ٤ ، ص ١٣٢ .
- ٥٤- الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله . - مرجع سابق . - مج ٤ ، ص ١٤٩٥ .
- ٥٥- القاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ٤٧٩-٥٤٤ هـ ) . مرجع سابق . - ص ص ٢٢٤-٢٢٥ .
- ٥٦- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر ( ٣٩٢-٤٦٣ هـ ) . تقييد العلم . - مرجع سابق . - ص ١٤٩ .
- ٥٧- القفطي ، جمال الدين أبي حسن علي بن يوسف . مرجع سابق . - ج ٤ ، ص ٨٥ .

- ٥٨- السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . - بيروت : دار الجيل ، ١٩٩٢ . - ج ٩ ، ص ٣٠١ .
- ٥٩- العلموى ، عبد الباسط بن موسى بن محمد ( ت ٩٨١هـ ) . - مرجع سابق . - ص ١٣٢ .
- ٦٠- ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ( ٦٣٩- ٧٣٣هـ ) . تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم / اعتنى به محمد بن مهدي العجمي . - ط ٣ مزيدة ومنقحة . - القاهرة : بيروت : درا البشائر الإسلامية : ٢٠١٢ . - ص ١٢٧ .
- ٦١- العلموى ، عبد الباسط بن موسى بن محمد ( ت ٩٨١هـ ) . مرجع سابق . - ص ١٣١ .
- ٦٢- ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ( ٦٣٩- ٧٣٣هـ ) . - مرجع سابق . - ص ١٢٨ .
- ٦٣- محمد صلاح المنجد . كيف تقرأ كتاباً ؟ . - الرياض : دار الوطن للنشر ، ١٩٩٨ . - ص ٦٠ .

